



الدورة التاسعة

كينغستون، جامايكا

٢٨ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣

بيان أدلى به الوفد الياباني إلى الدورة التاسعة للجمعية

مقدم من وفد اليابان

١ - فرغت الجمعية لتوها من اعتماد توصيات ومقررات لجنة المالية في ما يتعلق بطرائق تمويل مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية المنتمين إلى بلدان نامية.

٢ - وتنص الفقرة ٤ من مقرر اللجنة على ما يلي:

”لكي تستكمل التبرعات، يؤذن للأمين العام، خلال السنة الأولى من عمل صندوق التبرعات الاستثماري، أن يصرف مقدما، بقدر ما تستدعي الحالة، مبالغ تصل إلى ٧٥ ٠٠٠ دولار، من أية مصادر استثنائية للتمويل قد تكون تحت عهدة الأمين العام وفي حوزة السلطة، على أن يفهم أن هذا الإذن صادر بصفة استثنائية ولمرة واحدة، وبدون المساس بإمكانية الرجوع مستقبلا إلى الصندوق الإداري العام، لحاجة قد تنشأ عن تحديد مصادر التمويل المؤكدة المطلوبة في الفقرة ٧ أدناه. ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في اجتماعها القادم، تقريرا عن المبالغ المصروفة مقدما، بعد تجميعها من أجل اعتمادها في نهاية المطاف.“

٣ - ويتقدم الوفد الياباني بالتوصية التالية:

”أن تُقبل هذه التوصية كممارسة يعمل بها للمرة واحدة وينتهي أجلها في عام ٢٠٠٤. وحالما تحدد المصادر النهائية للتمويل، تُرد المبالغ المرصودة والدفعات المصروفة مقدما، إلى المصادر الاستثنائية للتمويل الموجودة تحت عهدة الأمين العام.“

٤ - وفي ما يتعلق بتحديد مصادر مؤكدة للتمويل من أجل استكمال التبرعات المتعلقة بالمشاركة في اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية، يرى الوفد الياباني أنه من غير المناسب أن



تستخدم المبالغ الأصلية والفوائد المتحصل عليها من الصندوق الاستثماري الخاص، وفقا لأحكام الفقرة ٧ (أ) من القرار الثاني الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك للأسباب التالية:

(أ) أن الصندوق الاستثماري، الذي تأسس أصلا في الأمم المتحدة في عام ١٩٩٧ باسم "الحساب الخاص للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار المتعلق برسوم طلبات المستثمرين الرواد"، محكوم بالنظام المالي والتعليمات الإدارية للأمين العام للأمم المتحدة بشأن تأسيس وإدارة الصناديق الاستثمارية (ST/SGB/188، ١ آذار/مارس ١٩٨٢). ويحظر وفقا للنظام المالي والتعليمات الإدارية، استخدام الصندوق الاستثماري لأية أغراض أخرى بخلاف أغراضه المحددة في اختصاصاته (الفقرة ٤٦ من التعليمات)، وتُرد المبالغ المتبقية إلى من تبرعوا بها أصلا.

(ب) يجب أن تقيد أي إيرادات وفوائد متراكمة عائدة للصندوق الاستثماري لحساب الصندوق (الفقرة ٣٨ من التعليمات الإدارية).

(ج) تستخدم رسوم الطلبات، وفقا لما ورد في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من المرفق الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لتغطية التكاليف المتكبدة لتسجيل المستثمرين الرائدتين. وتنص هذه المادة على ما يلي: "يقوم المجلس، من وقت لآخر، بمراجعة مقدار الرسم لكفالة تغطية الرسم للتكاليف الإدارية التي تم تكبدها. فإذا كانت هذه التكاليف الإدارية التي تكبدها السلطة في تجهيز الطلب أقل من المبلغ المحدد، تقوم السلطة برد الفرق إلى مقدم الطلب".

(د) نرى أن تدخل تكاليف السفر ضمن نفقات السلطة وأن تغطي من وفورات الميزانية الإدارية العادية بالنظر إلى الاعتبارات التالية:

'١' تؤدي اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية مهام جوهرية تلزم السلطة الدولية لقاع البحار في اتخاذ قراراتها، وتستعينان في ذلك بالمؤهلات الشخصية لأعضائهما وبحيرتهما؛

'٢' ثمة حاجة إلى تعزيز مشاركة جميع الأعضاء في اللجنتين، فبدون هذه المشاركة لا تستطيع السلطة جمع المعارف والتجارب الضرورية على نحو متوازن.

٥ - وفي الختام، يلح الوفد الياباني على الأمين العام أن يقدم للجنة المالية الوثائق ذات الصلة ومقترحاته المتعلقة بإدارة الصندوق الاستثماري الخاص بموجب أحكام الفقرة ٧ (أ) من القرار الثاني الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والنظام المالي والقواعد المالية النافذة التي تنظم إدارة هذا الصندوق.